قرارا مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي حول حكم التورُّق المنظم

عــرض ومناقشــة

دكتور/ عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فهذا بحثٌ في مناقشة قراري مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ١٧٩ (١٩/٥)، بشأن التورُّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: ٩٨ (٢/١٧): (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)؛ اللذين صدرا بتحريم التورُّق المصرفي المنظم.

ولما كان هذان القراران قد أثارا جدلاً واسعًا –لا يزال قائمًا إلى اليوم– بين المشتغلين بالفقه عامة –والاقتصاديين منهم خاصة–؛ بين مؤيد ومعارض، وكانت مسألتهما من أعلام مسائل كتاب المعاملات، ومن أكثرها دورانًا في عقود المصارف الإسلامية اليوم، وقد أوقع الأخذ بهما الناسَ في الحرج والمشقة؛ جاء هذا البحث مستقلاً لمناقشة ما انطويا عليه من استدلالات على تحريم التورُّق المصرفي المنظم.

أما الدراسات السابقة: فإن جُلَّ الدراسات والبحوث التي تناولت التورُّق المنظم قد عرَّجت على قراري المجمعين؛ فنسب إليهما القول الذي صدر به قراريهما، وربما ذكرت استدلالاتهما –أو بعضها– في ثناياها، لكني لم أقف على مَنْ أفرد استدلالات هذين القرارين بالمناقشة سوى الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف في مقالٍ له منشور

في غير صحيفة عنونه بـــ: "حقائق حول انتقادات قرار التورق المنظم والعكسي"[١]؛ أيَّد فيه ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي. والدكتور أحمد الحجي الكردي فـــي كتابـــه "التورُّق والتورُّق المنظم"، الذي عقد فيه فصلاً مقتضبًا عنونه بـــــ: "مناقـــشة قـــرارات المجمع الفقهي الدولي حول التورق"، بيَّن فيه "الإيجابيات" و"السلبيات" التي تضمنها قرار مجمع الفقه الإسلامي من وجهة نظر فضيلته، وختمه ببيان رأيه في التـــورُّق والتـــورُّق العكسي والتورُّق المنظم[٢].

أما هذا البحث فهو معقود لعرض الأدلة التي تضمنها القراران؛ تصريحًا أو إشارة، ومن ثمَّ مناقشتها؛ وقد اجتمع لي أربعة أدلة؛ هي مجموع ما تضمنه القراران من أدلة؛ فكانـــت هي مقصود البحث ومداره، ولم ألتفتْ للأدلة الأخرى، فضلاً عن مناقشتها؛ إذ لو بسطتُ القول فيها لخرج البحث عن حدِّ التلخيص إلى حيِّز الإسهاب، فلتُطلب في مظانهـــا مـــن المؤلفات والبحوث التي تناولت المسألة، والله المستعان.

هذا، وقد جاء البحث في توطئة، ومقصد، وخاتمة.

أما التوطئة؛ فجاءت في ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول: ففي تعريف التورُّق، والتورُّق المنظم؛ وتضمَّن مسألتين:

المسألة الأولى: في تعريف التورُّق.

والمسألة الثانية: في تعريف التورُّق المنظم.

وأما المطلب الثاني: ففي صور التورُّق، وصورة التورُّق المنظم؛ وحوى مسألتين:

المسألة الأولى: صور التورُّق.

والمسألة الثانية: صورة التورُّق المنظم.

وأما المطلب الثالث: ففي حكم التورُّق، وحكم التورُّق المنظم؛ وتضمَّن مسألتين:

المسألة الأولى: في حكم التورُّق.

والمسألة الثانية: في حكم التورُّق المنظم.

وأما المقصد؛ فحوى أربعة أدلة، هي مجموع ما تضمنها القراران من أدلة –كما قدَّمتُ قريبًا–.

وأخيرًا؛ خاتمة موجزة أبرزتُ فيها نتائج البحث المنثورة بين دفتيه؛ لأضعها أمام القارئ على طرف الثُّمام.

---

(١)ينظر: https://iifa-aifi.org/ar/٢٨٤٧.html

(٢)ينظر: https://thahabi.org/book/٢٦٦٨٧/read/١٩.

وفي الختام؛ فإني أقلّ من أن يُنبِّه على خطأ قرارات المجامع الفقهية كَلِمي، أو أن يُوضح زللها قلمي؛ ففقهاء العصر خاضعون لجملتها، مُقرُّون بصواب أغلبها، غير أن الصواب ليس بلازم لها، وهذه القرارات يُحتجُّ لها ولا يحتج بها؛ فكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرُّسل، والحجة في الإجماع؛ فرحم الله امرأ تكلَّم فيها بعلمٍ، أو صمت بحلمٍ، وأمعن في مضايقها بتؤدة وفهم، ثم استغفر لأصحابها، ووسَّع نطاق المعذرة لهم(١).

هذا، وإني لم آلُ في هذا البحث جُهداً، ولم أَدَّخِر عنه وُسْعًا، وإن كان ذلك جُهْد المُقِلِّ، فالله أستلهم التوفيق، ومنه أستوهبُ العصمة والتسديد، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

غرَّة شهر جمادى الآخرة عام ١٤٤٥ه

(١)تضمين من "ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام" (٢٥).

توطئة : تعريف التورُّق والتورُّق المنظم، وصورهما، وحكمهما

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف التورُّق، والتورُّق المنظم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التورُّق

أولاً: تعريف التورُّق لغة:

التورُّق لغة: مُشتقٌّ من الوَرِقِ، قال ابن فارس: "الواو والراء والقاف: أصلان؛ يدل أحدهما على خيرٍ ومالٍ، وأصله: وَرَقُ الشجر، والآخر على لون من الألوان"(١)؛ فالوَرَقُ: المال، من قياس وَرَقِ الشجر، قيل: الوَرَقُ: المال كله، ومنه: رجلٌ مُوْرِقٌ؛ أي: كثير المال. والوَرِقُ: اسم للفضة، أو الدراهم المضروبة منها، ومنه: الرِّقَةُ؛ وهي: الدَّراهِم المضروبة خاصّة، وأصلها الوَرِقُ، لكن حُذِفَت الواو وعُوِّض منها الهاء.

وفي الوَرِق ثلاث لغات: الوَرْق، والوِرْق، والوَرِق(٢).

ثانيًا: تعريف التورُّق اصطلاحًا:

لم يَرِدْ مصطلح التورُّق في مدونات الفقه إلا عند فقهاء الحنابلة خاصة، وهذا لا يعني أن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى لم يأتوا على ذكره؛ بل ذكر عامتهم حكمه عند بحثهم لمسائل العينة، أو بيوع الآجال، دون تسميته بـ (التورُّق)(٣)، ومن ذكره منهم في ثنايا ذكره للعينة إنما نظر إلى مشابهته للعينة من بعض الوجوه –على ما سيأتي بيانه–(٤).

ومَن ذكره في ثنايا بحثه لمسائل العينة تَبِع في هذا متقدميْ الفقهاء في اصطلاحهم على تسميته: عينة؛ ومنه ما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد قال أبو داود: "سُئل عن الرجل يبيع المتاع، فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: أبيعك بده شازده، وده داوزده؟ فلا يُعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة. قلت: يقال لها: عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم"(٥).

---

(١)مقاييس اللغة (١٠١/٦).

(٢)ينظر: جمهرة اللغة (٧٩٦/٢)، تهذيب اللغة (٢٢١/٩)، مختار الصحاح (٣٣٦)، لسان العرب (٣٧٥/١٠)، المصباح المنير (٦٥٥/٢).

(٣)ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٣٣٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، مطالب أولي النهى (٦١/٣).

(٤)الفرق بين العينة والتورُّق في اصطلاح الحنابلة: أن العينة: شراء سلعة نسيئة، ثم بيعها على البائع الأول نفسه بثمن حال أقل منه، أو بيعها على ثالث؛ يُعيدها مواطأة للأول، فترجع العين (السلعة) إلى البائع الأول، وأما التورُّق: فالمشتري الثاني فيها ليس البائع، وإنما يبيع فيها المشتري السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع، فلا ترجع السلعة في التورُّق إلى بائعها الأول، وإنما يتصرف فيها المشتري ببيعها في السوق بثمن حال؛ ليحصل على النقد، ويتوسَّع بثمنه. ينظر: العلل الربوية (٦٥٢).

(٥)مسائل أبي داود (٢٦٣)، برقم: (١٢٥٧)، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩١/١١).

هذا، وقد أشار جمع من فقهاء الحنابلة إلى استمداد التورُّق في معناه الاصطلاحي من معناه اللغوي؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه تُسمَّى: مسألة التورُّق؛ لأن غرضه الوَرِق لا السلعة"(١).

وأما تعريف التورُّق في الاصطلاح: فقد عرَّفته مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بـ: "أن يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته؛ ليبيعه، ويتوسَّع بثمنه"(٢).

وعرَّفه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بأنه: "شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل؛ من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه؛ بقصد الحصول على النقد"(٣).

وتقييدُه في التعريف "بثمن أقل غالبًا" دقيق؛ لأن المستورق ربما باع السلعة بأكثر؛ كما في التورُّق بأسهم شركات المساهمة(٤).

وعرَّف قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التورُّق بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الوَرِق)"(٥).

وعرَّفه المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن "التورُّق"، بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه؛ للحصول على النقد بثمن حال"(٦).

المسألة الثانية: تعريف التورُّق المنظم

التورُّق المنظم من جملة المعاملات المستحدثة، وهذا الاصطلاح لم يُعرف عند متقدمي الفقهاء؛ وإنما سُمي: مُنظَّمًا لما فيه من تواطؤ بين البائع والمستورق على تنظيم بيع السلعة، وتوريقها بعد تملُّك المستورق لها(٧).

وأما تعريف التورُّق المنظم: فقد عرَّفه قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بأنه: "شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن

---

(١)مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩)، وينظر: بيان الدليل (٨٢)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، مطالب أولي النهى (٦١/٣).

(٢)مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مادة: (٢٣٤)، (١٢١)، وينظر: إرشاد أولي البصائر (١٧٢).

(٣)قرار رقم: (١٧٩)، (١٩/٥)، بشأن التورُّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٨٧٤).

(٤)ينظر: العلل الربوية (٦٥٢).

(٥)وذلك في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١١- ١٤١٩/٦/٢٣هـ، القرار رقم ٨٧ (١٥/٥)، بشأن حكم بيع التورُّق، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (٤٢٦).

(٦)المعيار الشرعي رقم: (٣٠)، بشأن: "التورُّق"، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م (٧٦٧).

(٧)ينظر: في فقه المعاملات المالية؛ لـ د. نزيه حماد (١٧٧)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ لـ د. سامي السويلم (٣٨٠)، التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر؛ لـ د. عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٥٠١)، العلل الربوية (٦٥٢-٦٥٣).

مؤجل، يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا"(١).

وعرّفه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي؛ يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"(٢).

ومما يُلحظ في هذين التعريفين أنَّ بينهما اختلافًا في دور (البائع / المصرف) وتنظيمه؛ وبيانه:

- أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي اتجه إلى أنَّ مجرد وجود الترتيب لبيع السلعة؛ سواء من قِبَل البائع (المموّل) بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك = كافيًا لعدِّه تورُّقًا منظمًا.
- أما قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة فاتجه إلى أن المعتبر: التزام المصرف (البائع) –إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة– بالوكالة عن المستورق في بيع السلعة لمشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق(٣).

وعليه؛ فضابط التورُّق المنظم كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أوسع منه في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة؛ فمجرد وجود الترتيب لبيع السلعة؛ بأي صورة كان الترتيب = يُعَدُّ تورُّقًا منظمًا لدى الأول، وفي الآخر: لا يكون منظمًا إلا بالتزام المصرف ببيع السلعة لمشترٍ آخر؛ بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة؛ فترتيب المصرف لبيع السلعة دون الالتزام به لا يُعدُّ تورُّقًا منظمًا على ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة.

(١)قرار رقم: (١٧٩)، (١٩/٥)، بشأن التورُّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٨٧٤).

(٢)وذلك في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩–١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، القرار رقم ٩٨ (١٧/٢)، بشأن التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (٤٢٦).

(٣)ينظر: العلل الربوية (٦٥٣).

المطلب الثاني: صور التورُّق، وصورة التورُّق المنظم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صور التورُّق

يذكر الفقهاء للتورُّق الفقهي صورًا عدَّة؛ منها:

الصورة الأولى: صورة التورُّق الأشهر؛ وهي أن يحتاج لنقدٍ؛ فيشتري سلعة نسيئة بأكثر من قيمتها؛ ليبيعها، ويتوسَّع بثمنها(١).

الصورة الثانية: عكس التورُّق؛ وهي: "أن يحتاج لنقدٍ؛ فيبيع ما يساوي مائة بخمسين باختياره؛ ليتوسَّع بها"(٢)؛ وهي كالتورُّق في الحكم.

الصورة الثالثة: وهي ما يذكره فقهاء الحنفية في معرض تفسيرهم للعينة؛ وهي: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض؛ طمعًا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب -إن شئت- باثني عشر درهمًا نسيئة، وقيمته في السوق عشرة؛ ليبيعه في السوق بعشرة حالة(٣).

وهذه الصورة قد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي داود على أنها: عينة؛ فأطلق عليها اسمها(٤).

المسألة الثانية: صورة التورُّق المنظم

التورُّق المنظم هو: أن يشتري المستورق من البائع سلعة -كمعدنٍ-؛ معلوم الوصف، محدَّد المقدار، بثمن مؤجل، ثم يُوكِّل المستورقُ البائعَ ببيع السلعة على طرف ثالث بثمنٍ حالٍّ بسعر السوق؛ فيمكن تقسيم التورُّق المنظم إلى خمسِ مراحل:

ففي **المرحلة الأولى:** يُبدي المستورق للبائع رغبته في التورُّق من خلال سلعة؛ يتّفقان على مواصفاتها، ويعلمان مقدارها؛ كمعدن غير ذهب أو فضة، أو أسهم.

وفي **المرحلة الثانية:** يشتري البائع السلعة المتفق عليها مع المستورق، ويدفع البائع ثمنها نقدًا؛ فيتملكها، ويقبضها قبضًا حقيقيًا أو حكميًّا.

وفي **المرحلة الثالثة:** يبيع البائع السلعة على المستورق بعقد بيعٍ بثمنٍ آجلٍ، محدَّد الأقساط، فيتملكها، ويقبضها قبضًا حكميًّا غالبًا.

---

(١)ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٣٣٧/٤)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، مطالب أولي النهى (٦١/٣).

(٢)مطالب أولي النهى (٦١/٣)، والذي يظهر: أن السلعة في هذه الصورة مؤجلة؛ فيبيعها البائع بثمن حالٍّ، ويشترط تأجيل تسليمها؛ ليتوسَّع بثمنها؛ وإلا فلا معنى لأن تكون عكسًا للتورُّق، ينظر: العلل الربوية (٦٥٤)، حـ١.

(٣)ينظر: فتح القدير (٢١٣/٧)، تبيين الحقائق (١٦٣/٤)، العناية (٢١١/٧)، البحر الرائق (٢٥٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩٠/١١).

(٤)ينظر: مسائل أبي داود (٢٦٣)، برقم: (١٢٥٧)، تهذيب سنن أبي داود (٤٧٦/٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩١/١١).

وفي **المرحلة الرابعة:** يُوكِّل المستورق البائعَ في بيع السلعة التي اشتراها بثمنٍ عاجلٍ على طرفٍ ثالث لا علاقة له بالبائع الأول.

وفي **المرحلة الخامسة:** يبيع البائع سلعة المستورق بموجب توكيله له في السوق، ثم يُسلِّم ثمنها للمستورق(١).

فظهر مما سبق أن هناك فروقًا بين التورُّقين: الفقهي والمنظم، يمكنُ تلخيصها في فروق أربعة؛ هي:

الأول: في التورُّق المنظم يتوكَّل البائع عن المستورق في بيع السلعة، أما في التورُّق الفقهي فيبيع المستورق السلعة بنفسه.

الثاني: في التورُّق المنظم يشتري البائعُ السلعةَ ويتملَّكها بعد طلب المستورق عقد التورُّق، أما في التورُّق الفقهي فإن السلعة مملوكة للبائع قبل طلب المستورق.

الثالث: في التورُّق المنظم يستلم المستورق ثمن بيع السلعة من البائع بعدما صار مدينًا له بالثمن الآجل، أما في التورُّق الفقهي فيقبض المستورق الثمن بنفسه من المشتري.

الرابع: تضمَّن التورُّق المنظم مواطأة بين المستورق والبائع على أن المقصود من العقد هو النقد الحاضر، أما في التورُّق الفقهي فقد لا يعلم البائع بأن نية المشتري النقد(٢).

المطلب الثالث: حكم التورُّق، والتورُّق المنظم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التورُّق

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لمن اشترى سلعة بثمنٍ آجلٍ أن يبيعها لمن باعها عليه؛ لأن هذه هي العينة المحرمة، كما لا يجوز التحيُّل عليها بالمواطأة والاتفاق على إدخال طرف ثالث؛ ليقوم بشراء السلعة من المشتري ثم يبيعها على البائع بعد ذلك؛ لأن هذه هي العينة الثلاثية(٣).

أما إن اشترى السلعة رغبة في الانتفاع بعوضها، لا بقصد الانتفاع بها، أو الاتجار، ثم يبيعها المشتري على طرف ثالث غير البائع الأول بثمن حال؛ فهذا هو التورُّق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ على قولين:

---

(١)ينظر: في فقه المعاملات المالية؛ لـ د. نزيه حماد (١٧٧)، التورُّق حقيقته وأنواعه؛ لـ د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٤٦٢)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة؛ لمحمد تقي العثماني (٦٦/٢)، التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر؛ لـ د. عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٥٠٣).

(٢)ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ لـ د. سامي السويلم (٣٤١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٣٠٨)، التورُّق حقيقته وأنواعه؛ لـ د. إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٥٥)، التورُّق حقيقته وأنواعه؛ لـ د. أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٩٦)، العلل الربوية (٦٥٤-٦٥٥).

(٣)ينظر: إعلام الموقعين (٢٨٨/٥)، التورق المصرفي؛ لرياض آل رشود (٩٣).

القول الأول: جواز التورُّق؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول جمهور المعاصرين(١).

ويمكنُ عرض حكم التورُّق في المذاهب الفقهية، فيما يلي:

أولًا: مذهب الحنفية:

لم يأت ذكر التورُّق في كتب الحنفية بهذا الاصطلاح، بل أطلقوا عليه اسم: العينة، وأوردوا صورته كصورة من صور العينة، وبحثوا حكمه ضمن بحثهم لأحكام العينة.

قال المرغيناني: "بيع العينة مثل: أن يستقرض من تاجرٍ عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلًا؛ رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمَّل عليه خمسة؛ سُمي به لما فيه من الإعراض عن الدَّيْنِ إلى العين؛ وهو مكروه؛ لما فيه من الإعراض عن مبرَّة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل"(٢).

ونقل ابن عابدين عن محمد بن الحسن القول بكراهته، وعن أبي يوسف القول بأنه لا يكره(٣).

قال الكمال بن الهمام –مُوفِّقًا بين القولين، ومفرِّقا بين العينة والتورُّق في الحكم، ومبيِّنًا أن التَّورُّق جائز، وما نُقل من الكراهة محمول على العينة، أو لما في التَّورُّق من الإعراض عن مبرَّة الإقراض–: "الذي يقع في قلبي: أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه؛ كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر؛ فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات؛ كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يُقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالَّة؛ ولا بأس في هذا؛ فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائمًا، بل هو مندوب، فإن تركه بمجردِ رغبةٍ عنه إلى زيادة الدنيا؛ فمكروهٌ، أو لعارضٍ يُعذر به؛ فلا، وإنما يُعرف ذلك في خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يُسمى: بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقًا، وإلا فكلُّ بيعٍ بيع العينة"(٤)، وقد نقله ابن عابدين، وأيَّده، ونقل إقراره عن جماعة من فقهاء الحنفية(٥).

---

(١)ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦١/٧)، إرشاد أولي البصائر (١٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/١٣)، الفتوى رقم: (١٩٢٩٧)، وبجوازه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم: ٨٧ (١٥/٥)، الدورة الخامسة عشر، عام ١٤١٩ه، بشأن: حكم بيع التورُّق، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم: ١٧٩ (١٩/٥)، الدورة التاسعة عشرة، عام ١٤٣٠ه، بشأن: التورُّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبه صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: (٣٠)، بشأن التورُّق، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م (٧٦٧).

(٢)الهداية (٩٤/٣).

(٣)ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٥).

(٤)فتح القدير (٢١٣/٧).

(٥)ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٥).

هذا، وقد خفَّف بعض الحنفية في الكراهة؛ من جهة أنها حاصلة باجتماع البخل الحاصل في طلب الربح في التجارات والإعراض عن القرض، وليس أحدهما بمكروه؛ فوجود أحدهما لا يقوى على حمل الحكم على الكراهة، لكن باجتماعهما وقع احتمال الكراهة(١).

فظهر مما تقدَّم أن الصورة التي كرهها محمد بن الحسن هي: العينة. أما التورُّق؛ فلم يكرهه أحد من أئمة الحنفية(٢).

ومما يؤيِّد أن مذهبهم جواز التورُّق: أنهم اشترطوا لتحقق تحريم العينة: أن يكون مشتري العين في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول أو وكيله؛ لأنه البائع لو اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فـ "الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بين الثمنين بقي له فضل خمسمائة بلا عوض؛ وهو ربا؛ فلا يجوز، بخلاف ما إذا باعه من غيره؛ لأن الربح لا يحصل للبائع"(٣)، ولأن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل العين؛ أي: كأنه باعه سلعة أخرى(٤).

وعليه؛ فإن التورُّق جائز في مذهب الحنفية؛ لانتفاء علة المنع فيه؛ وهي: الربح فيما لم يضمن، ولوجود علة مبيحة؛ وهي: تبدل سبب الملك وهو كتبدل العين.

ثانيًا: مذهب المالكية:

نصَّ فقهاء المالكية على تحريم صورة العينة التي تعود فيها السلعة إلى البائع، وهم مع أخذهم بسدِّ الذرائع، وقضائهم بها، ومنعهم منها -كما يقول ابن رشد الجد(٥)-، ومع كثرة الصور التي ذكروها لبيوع الآجال التي تحرم إن تذرَّع بها إلى الربا، أو اتهم عاقداها على قصد ذلك، إلا إنهم لم ينصُّوا على تحريم صورة التورُّق، بل إن نصوصهم صريحة بأن تحريم بيوع الآجال مشروط برجوع السلعة إلى البائع الأول(٦).

قال القرافي: "إنما امتنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول"(٧).

وقال ابن جزي: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً"(٨).

---

(١)ينظر: العناية (٢١١/٧)، البناية (٤٦٢/٨)، البحر الرائق (٢٥٦/٦).

(٢)ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة؛ لمحمد تقي العثماني (٥٦/٢).

(٣)العناية (٤٣٤/٦).

(٤)ينظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٢٣/١٣)، بدائع الصنائع (١٩٩/٥)، تبيين الحقائق (٥٥/٤)، فتح القدير (٤٣٣/٦)، البحر الرائق (٩٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٤/٥).

(٥)ينظر: المقدمات الممهدات (٣٩/٢).

(٦)ينظر: مواهب الجليل (٣٩٣/٤)، شرح الخرشي (٩٥/٥)، الشرح الكبير (٧٧/٣)، الفواكه الدواني (١٠٣/٢).

(٧)الفروق (٢٦٨/٣).

(٨)القوانين الفقهية (١٧٩).

هذا، ومما علَّلوا به تحريم بيوع الآجال: قاعدة المخرجات والمدخلات؛ وهي أن يُنظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها؛ فيُلغى، وإلا صحَّ؛ وفي صورة التورُّق لا تعود السلعة ليد البائع الأول؛ فانتفى معنى حظرها بتهمة التذرع إلى الربا(١).

وقد قال الحطاب -في مسألة من اشترى سلعة لحاجةٍ ثم يبدو له فيبيعها-: "ذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعتئذٍ فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا"، ثم تعقَّبه بقوله: "المشهور: أنه جائز، وقول ابن مزين: إنه مكروه، ولم يحكِ ابن رشد في جوازه خلافًا"(٢). وهذه الصورة كصورة التورُّق إلا أن المشتري لم يقصد النقد ابتداءً(٣).

ومما يؤيد جواز صورة التورُّق في مذهب المالكية: أنهم أجازوا في العينة الثلاثية عود السلعة للبائع الأول إن كانت من غير مواطأة، وبغير المجلس الأول؛ لبُعدِ التهمة على التحيُّل بالثالث حينئذ(٤).

وعليه؛ فـ "يكون المذهب المالكي لم يتعرَّض للتورُّق، وإنما صوَّر ذلك في بيوع الآجال، ولا يرى بأسًا ما دام البيع لم يعُدْ إلى البائع الأول بوجهٍ من الوجوه"(٥).

ثالثًا: مذهب الشافعية:

لم يذكر فقهاء الشافعية في مدوناتهم حكم بيع التورُّق، كما لم يذكروه كصورة من صور بيع العينة التي يُجيزُونها(٦)، ولما كان التورُّق أخف منها؛ كان أولى بالجواز(٧).

هذا، وقد حكى أبو منصور الأزهري في كتابه "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" اتفاق الفقهاء على جوازه؛ فقال: "وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد؛ وهذا جائز عند جميع الفقهاء،...، وهي العينة الجائزة"(٨).

وعليه، فيكون التورُّق جائزًا في مذهب الشافعية.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

تقدَّم أنه لم يَرِدْ مصطلح التورُّق في مدونات الفقه إلا عند فقهاء الحنابلة خاصة؛ فصرَّحوا به، وحكوا حكمه والخلاف فيه، إلا أنهم بيّنوا أن منصوص الإمام أحمد

---

(١)ينظر: شرح التلقين (٣٢١/٢)، الفروق (٢٦٩/٣)، القوانين الفقهية (١٧١)، الشرح الكبير (٧٩/٣)، منح الجليل (٧٧/٥).

(٢)مواهب الجليل (٤٠٤/٤).

(٣)ينظر: العلل الربوية (٦٥٧)، العقود المضافة إلى مثلها (١٥٢)، حـ٢.

(٤)ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٥٥٦/٢)، مواهب الجليل (٣٩٤/٤)، شرح الزرقاني على خليل (١٧٨/٥)، حاشية العدوي (٩٥/٥)، منح الجليل (٨١/٥).

(٥)التورُّق؛ للشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤هـ (١٥).

(٦)ينظر: الأم (٧٩/٣)، مختصر المزني (١٨٣/٨)، الحاوي (٢٨٧/٥)، نهاية المطلب (٣١١/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٤)، روضة الطالبين (٤١٨/٣)، أسنى المطالب (٤١/٢) تكملة المجموع؛ للسبكي (١٥٨/١٠)، تحفة المحتاج (٣٢٣/٤)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣).

(٧)ينظر: التورق المصرفي؛ لرياض آل رشود (٩٨-٩٩)، العلل الربوية (٦٥٨).

(٨)الزاهر (١٤٣).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوازه، وهو ظاهر المذهب، قال ابن مفلح: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين؛ فلا بأس، نصَّ عليه؛ وهي التورُّق"(١).

كما نقلوا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية بكراهته(٢)، صرَّح بها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كلامه(٣)، –وسيأتي في القول الثاني–.

القول الثاني: تحريم التورُّق؛ وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(٤)، وجمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين(٥).

وقد تقدَّم قريبًا أن شيخ الإسلام ابن تيمية عبَّر عن حكم التورُّق بالكراهة، وجاء هذا في أكثر كلامه في المسألة، لكن محققي أصحابه –كأبي عبد الله ابن القيم، وشمس الدين ابن مفلح– ينسبون إليه القول بتحريمه؛ فيُحمل على أن مراده بالكراهة فيما عبَّر فيه بالكراهة على الكراهة التحريمية(٦).

قال ابن القيم: "وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع من مسألة التورُّق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يُرخِّص فيها"(٧)، وقال ابن مفلح: "حرَّمه شيخنا"(٨).

هذا؛ وقد نسب بعض الحنابلة القول بتحريم التورُّق رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كما حكاه البعلي في "الاختيارات"(٩)، والمرداوي في "الإنصاف"(١٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية مع قوله بتحريمه فإنه لم يَنسب إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا روايتين فقط؛ بالجواز والكراهة(١١)؛ فالأشبه لديَّ أن تُحمل الرواية بالكراهة على الكراهة التحريميَّة، وإن ذكر بعض الباحثين احتمالاً بخطأ نسبة الرواية بالتحريم إليه!(١٢).

---

(١)الفروع (٣١٦/٦)، وينظر: المبدع (٤٩/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، مطالب أولي النهى (٦١/٣)، التورق المصرفي؛ لرياض آل رشود (٩٩–١٠٠).

(٢)ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، المبدع (٤٩/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٤٢).

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٩)، (٥٠٠/٢٩)، إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، تهذيب السنن (٢٥٠/٩)، الفروع (٣١٦/٦)، المبدع (٤٩/٤)، الاختيارات (١٢٢)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٥)كالشيخ صالح الحصين، ينظر: المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، بحث مقدَّم لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤ه (١٣)، ود. عبد العزيز الخياط، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: التاسع عشر، الجزء: الثالث (٤٢٣)، ود. علي السالوس، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: التاسع عشر، الجزء: الثالث (٤٥٩)، ود. سامي السويلم، ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٣٤١).

(٦) ينظر: العقود المضافة إلى مثلها (١٥٣)، حـ١١.

(٧)إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

(٨)الفروع (٣١٦/٦).

(٩)ينظر: الأخبار العلمية (١٩٠).

(١٠)ينظر: الإنصاف (١٩٦/١١).

(١١)ينظر: بيان الدليل (٨٢)، القواعد النورانية (١٨٤)، مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩، ٣٠٢، ٤٣١، ٤٤٢).

(١٢)ينظر: العلل الربوية (٦٦٢)، التورق المصرفي؛ لرياض آل رشود (٩٩–١٠٠).

المسألة الثانية: حكم التورُّق المنظم

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورُّق المنظم؛ على قولين:

القول الأول: تحريم التورُّق المنظم؛ وإليه ذهب كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين(١).

وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي(٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة(٣)، على خلافٍ بينهما في ضابطه من الترتيب والتنظيم المؤثر -كما سبقت الإشارة إليه في التعريفات-.

كما منعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توكيل المستورق للبائع أو وكيله في بيع السلعة التي اشتراها إذا أمكنه بيعها بنفسه، وأجازت له أن يوُكِّله في حال عدم سماح الأنظمة للمستورق بمباشرة البيع بنفسه، بشرط أن يكون التوكيل بعد قبضه للسلعة؛ قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا(٤).

القول الثاني: جواز التورُّق المنظم؛ وإليه ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين(٥)، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية(٦)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٧)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي(٨).

وقد أجاز الشيخ محمد بن إبراهيم توكيل البائع في بيع السلعة في التورُّق(٩)، وبه أفتت اللجنة الدائمة(١٠).

---

(١)كـ د. الصديق الضرير، ينظر: التورُّق كما تجريه المصارف؛ للدكتور الضرير، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٤١٦)، والشيخ محمد المختار السلامي، ينظر: التورُّق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤ه (١٥)، ود. إبراهيم فضل الدبو، ينظر: التورُّق حقيقته وأنواعه؛ لـ د. إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٧٧)، ود. أحمد الحداد، ينظر: التورُّق؛ لـ د. أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (١٠٣)، ود. حسين حسان، ينظر: التورُّق المصرفي المنظم؛ لـ د. حسين حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (١٨٥)، ود. سعيد بوهراوة، ينظر: التورُّق المصرفي؛ لـ د. بوهراوة مجلة مجمع الفقه (٣٧٤)، ود. عبد العزيز الخياط، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٤٢٣)، ود. علي السالوس، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٤٥٩)، ود. محمد شبير، ينظر: التورُّق الفقهي؛ لـ د. محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (٥٩٦)، ود. وهبة الزحيلي، ينظر: التورُّق؛ لـ د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه (٨٠٧)، ود. سامي السويلم، ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٣٤١).

(٢)قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)، بشأن التورُّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٨٧٤).

(٣)وذلك في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣ه، القرار رقم: ٩٨ (١٧/٢)، بشأن التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (٤٢٦).

(٤)ينظر: المعيار الشرعي رقم: (٣٠)، بشأن التورُّق، الفقرات: (٤/٦، ١٠/٤)، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م (٧٦٩).

(٥)ومنهم: الشيخ عبدالله المنيع، ينظر: حكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٣٥٥)، والشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (٦٧/٢)، ود. نزيه كمال حماد، ينظر: في فقه المعاملات المالية (١٨٤)، ود. حسن الشاذلي، ينظر: التورُّق حقيقته وحكمه، مجلة مجمع الفقه (١٥٩)، ود. إبراهيم أحمد عثمان، ينظر: التورُّق حقيقته- أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه (٢٨)، ود. محمد القري، ينظر: التورُّق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٦٤٩)، ود. محمد عبد الغفار الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق، منشور في حولية البركة، العدد الخامس ١٤٢٤ه (٩٥)، وأحمد الرشيدي، عمليات التورُّق (١٢٥، ١٩٧).

(٦)ينظر: فتوى بحثية بعنوان: (التورُّق المصرفي)، بتاريخ: ١٤٣٦/١٢/١٤ه - ٢٠١٥/٩/٢٨م.

(٧)ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي (٨٠/١)، (١٠٢/١).

(٨)قرار الهيئة الشرعية رقم: (٦٦)، لعام ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م، وعنوانه: إجابة الهيئة الشرعية على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المتعلق بالتورُّق المصرفي، ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري (١٣٩-١٤٠).

(٩)ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٤/٧)، وجاء في الفتيا أن الشيخ سُئل: "عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج يبيعها، نظرًا إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديدًا للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟"، فأجاب: "العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة ... أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها".

(١٠)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٦٣/١٣)، الفتوى رقم: (١٦٧٤٧)، حيث سُئلت: "بعض المشترين بالتقسيط لا يُحب إظهار نفسه، فيطلب منّا أن نعرض له السيارة للبيع بالنقد، فهل يحقُّ لنا بيعها نيابة عنه، واستلام المبلغ من المشتري من خارج المعرض؟"، فأجابت بما نصُّه: "إذا استدان منكم شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم وكَّلكم على بيعها له من غيركم؛ فلا مانع من ذلك إذا كان المستدين قد قبض السلعة بعدما اشتراها قبضًا تامًّا، والله أعلم".

كما أجازت بعض الهيئات الشرعية؛ كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[١]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٢]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[٣]؛ توكيل البائع في بيعِ السلعة في التورُّق، بشرط أن يكون التوكيل تاليًا لعقد البيع لا مشروطًا فيه، مع حقِّ المستورق في تسلُّم السلعة والاحتفاظ بها.

المقصد: مراجعات في قراري مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي بشأن التورق المنظم

تقدَّم أن قراري مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق المصرفي المنظم؛ قد صدرا بتحريمه، وفي هذا المقصد سأقفُ مع الاستدلالات والتعليلات التي تضمنها القراران وبُنيَ عليهما تحريمه.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما نصُّه: "لا يجوز التورقان (المنظَّم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين المموِّل والمستورق؛ صراحة أو ضمناً أو عرفًا؛ تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا"[٤].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما نصُّه: "قرر مجلس المجمع ما يلي:

عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد؛ للأمور الآتية:

١–أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتَّبَعَة.

٢–أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣–أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سُمِّيَ بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صُوريَّة في معظم

(١)ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (٧١٣)، وموضوعه: إجازة "اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل"، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٠٢/٢)، وقرار الهيئة الشرعية رقم: (٩٧٢)، وموضوعه: "إجازة التعامل بزيت النخيل في بورصة ماليزيا لتمويل المصرف عملاءه".

(٢)ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٤)، وموضوعه: "التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية"، وقرار الهيئة الشرعية رقم: (١٢٧)، وموضوعه: "بورصة ماليزيا لزيت النخيل".

(٣)ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (٣٤)، وموضوعه: "إجازة اتفاقية البيع الآجل"، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (٩٣/١)، وقرار الهيئة الشرعية رقم: (١٩٨)، وموضوعه: "التعامل في بورصة السلع الماليزية" (٣٢٢/١).

(٤)قرار رقم: (١٧٩)، (١٩/٥)، بشأن التورُق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٨٧٤).

أحوالها؛ هدف البنك من إجرائها: أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بيَّنَها قراره...؛ وذلك لما بينهما من فروقٍ عديدة فصَّلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمنٍ آجلٍ تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضًا حقيقيًا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صوريَّة في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف"(١).

فقد تضمَّن هذان القراران عددًا من الاستدلالات والتعليلات على تحريم التورق المنظم؛ إما تصريحًا أو إشارة؛ ولعلي أوردها تِباعًا ثم أورد المناقشات عليها:

الدليل الأول: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الفقرة الأولى؛ وهو: أن التورُّق المنظم تضمَّن مواطأة بين البائع (الممولّ) والمستورق (المشتري)؛ لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة؛ وذلك من خلال التزام البائع بتحقيق السيولة للمستورق؛ بوكالة البائع عن المستورق في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها منه، ومن ثمَّ تسليمه الثمن الحال، مع وجوب ثمن البيع الأول المؤجل في ذمته؛ وهذا ما يجعله شبيهًا بالعينة الممنوعة شرعًا؛ والتي يشتري فيها البائعُ السلعةَ مرة أخرى من المشتري، ويدفع ثمنها الحالّ الأقل(٢).

وهذا الدليل وإن جاء في القرارين إلا أن بينهما اختلافًا في إيراده؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أوسع منه في قرار المجمع الفقهي الإسلامي؛ فجاء في الأول المنع من مجرد ترتيب بيع السلعة؛ سواء عن طريق البائع، أو بتوكيل غيره -كما جاء في التعريف-، أو تواطئ البائع والمستورق على ذلك؛ صراحة أو ضمنًا، وأما في الثاني فقد جاء المنع من التزام المصرف للمستورق بالوكالة عنه في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة.

---

(١)قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩- ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، القرار رقم: ٩٨ (١٧/٢)، بشأن التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (٤٢٦).

(٢)ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (٤٢٦)، القرار رقم ٩٨ (١٧/٢)، بشأن التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، التورُّق المصرفي عن طريق بيع المعادن؛ لـ د. خالد المشيقح (١٨٣)، التورُّق حقيقته وأنواعه؛ لـ د. إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٧٧)، التورُّق؛ لـ د. أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (١٠٥)، التورُّق المصرفي؛ لـ د. سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (٣٦٩)، قضايا في التمويل؛ لـ د. سامي السويلم (٣٨٢).

ونوقش: من وجهين:

الأول: أما المنع بمجرد ترتيب التورُّق وتنظيمه، وإخراجه بهذا عن حكم التورُّق المعروف عند الفقهاء؛ فهذا غير مسلَّم؛ لأنه لازمه المنع من كل معاملةٍ دخلها الترتيب والتنظيم؛ كالمضاربة، والمرابحة؛ بحجة مخالفتها للصورة المعروفة عند الفقهاء، ولو منعت كل معاملة رُتِّبتْ ونُظِّمتْ لضاق الأمر على المصارف الإسلامية، وتأخرت في إيجاد المخارج والحلول والبدائل الشرعية(١).

ثم إن أطراف التورُّق الفقهي وخطواته كلها متوافرة في التورُّق المنظم، وشروط البيوع الشرعية متحققة فيه؛ إلا أن المعاملة قد رُتِّبت ونُظِّمت، ولا حرج في ذلك؛ فلا فرق بينه وبين التورُّق الفقهي يوجب التفريق بينهما في الحكم، فـــ "لا يعدو أن يكون صيغة مطوَّرة محسَّنة لمسألة التورُّق– الذي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازه، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيته– لا تختلف عنه في المفهوم والقصد والآليَّة، فيسري عليه حكمها بالحلِّ والجواز؛ لانتفاء الفارق المؤثر"(٢).

ثانيًا: أما المنع من التورُّق المنظم لتضمُّنِه التزام البائع للمستورق، وتوكُّله عنه في بيع السلعة بثمنٍ نقدي لمشترٍ آخر لا علاقة له بالبائع، أو ترتيب من يشتريها منه؛ فإن هذا لا يقتضي المنع؛ لأن هذا التوكيل صحيح، جائز شرعًا.

ولا يدخل هذا التوكيل في النهي عن بيعٍ وشرط؛ كما جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»(٣)؛ لأن المنهيَّ عنه: ما أدى إلى خصومة ونزاع، كما أنه مُعارض بالأدلة التي أجازت البيع والشرط، وليس في اجتماع الشرط مع الشراء تضاد في الأحكام أو الآثار، ولا يترتب عليه محذور؛ وعليه فلمالك السلعة (المستورق) أن يُوكِّلَ البائع، أو مَنْ شاء، كما يجوز له مباشرة العقد بنفسه(٤).

---

(١)ينظر: حكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر؛ للشيخ عبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٣٥٩)، التورُّق؛ لـ د. إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه (٥٦)، عمليات التورُّق؛ لأحمد الرشيدي (١٣٠).

(٢)في فقه المعاملات المالية؛ لـ د. نزيه حماد (١٨٥)، بتصرف يسير.

(٣)رواه أحمد (٢٥٣/١١)، برقم: (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٦٣/٥–٣٦٤)، برقم: (٣٥٠٤)، والترمذي (٥١٥/٢)، برقم: (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، برقم: (٤٦١١)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وينظر: إرواء الغليل (١٤٦/٥)، برقم: (١٣٠٤).

(٤)ينظر: حكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر؛ للشيخ عبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٣٥٥)، التورُّق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)؛ لـ د. محمد القري، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٦٥٠)، التورُّق؛ لـ د. حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه (١٥٩)، عمليات التورُّق؛ لأحمد الرشيدي (١٢٥– ١٢٦).

هذا، ومما يجدر التنبّه له في هذا السياق: أن بعض الهيئات الشرعية التي أجازت التورُّق المنظم؛ كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(١)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء(٣)؛ قد اشترطت لتوكيل المستورق للبائع أن يكون التوكيل تاليًا لعقد البيع لا مشروطًا فيه، مع حقِّ المستورق في تَسَلُّمِ السلعة والاحتفاظ بها.

أما ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: من أن هذا الالتزام يجعل **التورُّق المنظم شبيهًا بالعينة**؛ ووجهه: أن في التورُّق المنظم التزامًا من البائع للمستورق بالوكالة عنه في بيع السلعة، وتسليمه الثمن الحال بعد بيعها، ويجبُ ثمن البيع الأول المؤجَّل في ذمته، وهذا مشابه لما في العينة من شراء البائع السلعة بعد بيعها بثمن آجل مرة أخرى، ودفع ثمنها الحالّ الأقل.

فنُوقش: بأن مما يظهر في طريقة عامة من فرَّقوا بين حكمي التورُّقين: الفقهي والمنظم؛ فأجازوا الأول، ومنعوا الثاني؛ أنهم ألحقوا التورُّق المنظم بالعينة، وفي تفاصيل أكثر أدلتهم محاولة إثبات وجه الشبه بين العينة والتورُّق المنظم، والوجه المذكور في الدليل هو ما يختصُّ به التورُّق المنظم دون التورُّق الفقهي من أوجه الشبه، وأما ما عداه فيَرِدُ على التورُّق الفقهي(٤).

ونُوقش وجه الشبه: بأن فيه حكمًا على التورُّق المنظم بمجرد شبهه الصوري بالعينة؛ ووجه كونه شبهًا صوريًّا: أن تسليم البائع ثمن البيع الحال للمستورق في التورُّق المنظم مختلف عنه في العينة؛ من جهة اختلاف الأحكام في تسليم الثمن وإقباضه؛ فالبائع في التورُّق المنظم: وكيلٌ أمينٌ في تسليمه، غير واجب في ذمته. وأما في العينة: فهو مُستحَقٌّ عليه، واجبٌ في ذمته، ضامنٌ لأدائه(٥).

ومن المتقرِّر عند الأصوليين: أنَّ الشَبَهُ الصوري ضعيف؛ "لأن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها،

---

(١)ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٧١٣)، وموضوعه: إجازة "اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل"، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٠٢/٢)، وقرار الهيئة الشرعية رقم: (٩٧٢)، وموضوعه: "إجازة التعامل بزيت النخيل في بورصة ماليزيا لتمويل المصرف عملاءه".

(٢)ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (١٤)، وموضوعه: "التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية"، وقرار الهيئة الشرعية رقم: (١٢٧)، وموضوعه: "بورصة ماليزيا لزيت النخيل".

(٣)ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٤)، وموضوعه: "إجازة اتفاقية البيع الآجل"، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (٩٣/١)، وقرار الهيئة الشرعية رقم: (١٩٨)، وموضوعه: "التعامل في بورصة السلع الماليزية" (٣٢٢/١).

(٤)ينظر: العلل الربوية (٦٨٠).

(٥)ينظر: العلل الربوية (٦٨١).

والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يُوجب حكمًا"(١).

الدليل الثاني: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأشار إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الفقرة الثالثة؛ وهو: أنَّ مقصود المستورق من التورُّق بشرائه للسلعة هو: تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، دون قصد للانتفاع بها، وفي مقابله فإنَّ مقصود البائع (البنك): أن يعود عليه بزيادة على ما قدَّم من تمويل؛ وهذا هو معنى الربا.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال لا يُقبل ممن يجيز التورُّق الفقهي؛ لأن فيه تفريقًا بين التورُّقين في الحكم، والتورُّق الفقهي الذي أجازوه متضمن لما أوردُوه على التورُّق المنظم الذي منعوه؛ إذ مقصود المستورق فيهما: تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، كما أن مقصود البائع: أن يعود عليه بيع السلعة بالآجل على المستورق بزيادة على قيمتها حالّاً.

هذا، وقد استدل بهذا الدليل مَن منع التورُّق الفقهي؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التورُّق أصل الربا؛ فإن الله حرَّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِّ امرئ ما نوى"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورُّق، ومقصوده في الموضعين: الثمن؛ فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمنٍ حالٍّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسُلَّمٍ لم يحصل له صعوده إلا بمشقة، ولو لم يصعده كان ربا بسهولة"(٣).

ونُوقش استدلالهم به من وجهين:

أحدهما: أن مقصود المستورق من شراء السلعة للانتفاع بعوضها؛ قصدٌ صحيحٌ، كما أن شراء السلعة بقصد الانتفاع بها؛ قصد صحيح أيضًا.

قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها"(٤).

---

(١)قواطع الأدلة (١٦٦/٢)، وينظر: البرهان (٦٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٤/٣)، البحر المحيط (٣٠٢/٧)، مختصر التحرير (١٨٨/٤)، التحبير (٣٤٢٦/٧)، حاشية العطار (٣٣٣/٢)، مذكرة في أصول الفقه (٣١٧).

(٢)مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٩).

(٣)تهذيب السنن (٢٥٠/٩).

(٤)إرشاد أولي البصائر (١٧٣).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما تعليل مَن منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد؛ فليس ذلك موجبًا لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبًا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك"(١).

فمقصود البائع في التورُّق جارٍ على وفق مقصود التجار في مبايعاتهم المجوَّزة بالاتفاق؛ فالتاجر يشتري السلعة بالنقد وبالأجل، ويبيع بالنقد وبالأجل، وليس مقصوده من السلعة الانتفاع بها مباشرة، وإنما تحصيل نقود أكثر بنقود أقلّ، متخذًا السلعة واسطة بينهما، ولم يقُلْ أحدٌ بكراهته! فما الفرق بين أن يكون قصده من شراء سلعة الاسترباح أو التورُّق أو الانتفاع بها؟! فالكل مصلحة مشروعة معتبرة. وكيف يُقال أيضًا: بجواز شراء التاجر سلعة، ومن ثمَّ بيعها بثمنٍ آجل أكثر، واسترباحه فيها، من غير قصد للانتفاع بالسلعة مباشرة، ولا يقال بجواز شراء المستورق سلعة ليبيعها؛ لحاجته للنقد الحاضر؟!"(٢).

الوجه الثاني: أن السلعة في التورُّق مقصودة، ويملكها المستورق ملكًا صحيحًا تامًّا، ويتحمَّل تبعات مِلكه؛ من قبض، وضمان، ونحوها من تصرفات الملَّاك. وعدم رغبته الانتفاعَ بها لا يؤثر في حكمه؛ إذ مدار الأحكام على المقاصد لا الرغبات، وما دام مِلك السلعة مقصودًا، وقد ملَكَها مشتريها ملكًا صحيحًا تامًّا، وتحمَّل تبعات مِلكه من قبضٍ صحيح ونحوه؛ فالبيع صحيح(٣).

الدليل الثالث: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الفقرة الثانية؛ وهو أن التورُّق المنظم كثيرًا ما يختلُّ فيه القبض الشرعي اللازم لتصحيحه؛ فيبيعُ البائع فيه والمستورق بعد ذلك السلعةَ قبل قبضها؛ لأنه يجري غالبًا على سلعٍ موصوفة غير معيَّنة، فلا البائع قبضها وملكها الملك الصحيح التامّ، ولا المشتري كذلك، بل ولا المورد الذي باع على البائع، فهو يبيع سلعًا أكثر مما عنده حقيقة وفعلًا(٤).

ونُوقش: بأنه يُشترط لجواز التورُّق المنظم أن تتحقّق في البيع فيه: شروط البيع الشرعي المعتبرة؛ ومنها: قبض السلعة؛ سواء قبضًا حقيقيًا أو حُكميًّا، وحيازتها، وكذلك تحمّل تَبِعات الملك الشرعي؛ من قبض، وضمان، ونحوها من تصرُّفات الملاك، وعدم

---

(١)مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١٩).

(٢)ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١٩- ٥١)، في فقه المعاملات المالية؛ لـ د. نزيه حماد (١٥٩)، التورُّق المصرفي؛ لـ د. سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (٣٦٦).

(٣)ينظر: التورّق كما تجريه المصارف، لـ د. عبد الله السعدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي (٥١٦).

(٤)ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته لعشرين، الإصدار الثالث (٤٢٧)، القرار رقم ٩٨ (١٧/٢)، بشأن التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، مستند الأحكام الشرعية لمعيار التورُّق (٧٧٥)، التورُّق حقيقته وأنواعه؛ لـ د. إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٧٧)، التورُّق؛ لـ د. أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (١٠٦)، التورُّق المصرفي؛ لـ د. سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (٣٧١)، التورُّق كما تجريه المصارف؛ لـ د. عبد الله السعدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٥٢٦).

التحيُّل على ذلك بوجهٍ من الوجوه؛ فإن اختلّ شيء من ذلك كان له أثره على حكم المعاملة(١).

الدليل الرابع: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأشار إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الفقرة الثالثة؛ وهو: أن في التورُّق المنظم تحيُّلاً على الربا؛ من جهة تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة؛ فالمستورق يقبض من البائع نقودًا، ويردُّ إليه أكثر منها.

نعم، التورُّق المنظم يقوم على التمويل من خلال عملية يبيع فيها البائع سلعة على المستورق إلى أجل، إلا أن عملية البيع والشراء غالبًا ما تكون صوريَّة؛ فالمستورق لا يسأل البائع عن السلعة، ولا يُماكسه في ثمنها، ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها ليست مقصودة له، وإنما قصده: تحصيل النقد(٢).

ونوقش: من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الإيراد على التورُّق المنظم يَرِدُ على التورُّق الفقهي أيضًا، فلا يُقبل من مجيزي التورُّق الفقهي الاستدلال به على منع التورُّق المنظم، وهم في المقابل يجيزون التورُّق الفقهي؛ فيُفرِّقون بينهما في الحكم، ومآل التورُّقين واحد، ومقصود المستورق فيهما واحد؛ وهو: تحصيل النقد.

الوجه الثاني: أنه لا يُسلَّم بأن التورُّق حيلة على الربا؛ كالعينة؛ فإن عقد البيع الأول في التورُّق مستقل عن عقد البيع الثاني، ولا تعلُّق بينهما؛ والمستورق يشتري السلعة من البائع إلى أجل، ويبيعها على آخر حالًّا؛ ليُحصِّل النقد، والمشتري غير البائع، والسلعة التي خرجت من البائع لم تَعُدْ إليه، وقد قصد بيع السلعة من غير قصد لاسترجاعها وشرائها، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه فلا يُسمَّى: عينة، وانتفى بذلك قصد التحيُّل في عقد التورُّق.

هذا، ومَدْرَكُ التحيُّل على الربا في هذه البيوع: أن يُنظر فيه إلى ما خرج من اليد وعاد إليها فيُلغى(٣)؛ لأن عود السلعة لذات اليد ووقوعها بين طرفين، دليل على أن بيعها غير

---

(١)ينظر: العلل الربوية (٦٦٨).

(٢)ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (٤٢٧)، القرار رقم ٩٨ (١٧/٢)، بشأن التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، التورُّق حقيقته وأنواعه؛ لـ د. إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٧٦)، التورُّق؛ لـ د. أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (١٠٤)، التورُّق المصرفي المنظم؛ لـ د. حسين حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (١٨٦)، التورُّق؛ لـ د. عبد الرحمن يسري، مجلة مجمع الفقه (٤٠٠)، التورُّق الفقهي؛ لـ د. محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (٥٩٥)، التورُّق،؛ لـ د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه (٨٠٨).

(٣) استدل بعض مانعي التورُّق المنظم بهذه القاعدة؛ اعتبارًا بأصل المدخلات والمخرجات، وأصل مآل الأفعال؛ فنظر في مدخلات التورُّق المنظم ومخرجاته ككُلٍّ، دون النظر في تفاصيل ما وقع بين أطرافه. كما نظر في مآل عقوده؛ فلم يحكم على عقد إلا بعد النظر في مآله، وما تركَّب معه من سلسلة العقود المترابطة؛ من بيع، ووكالة، وألغى ما كان من تصرفاتٍ غير مقصودة لتتحقَّق غايتهما؛ وهي: نقد حاضر بزيادة في الذمة، فحكم بوقوع الربا حينئذٍ، وعدَّ انتقال السلعة ثم عودتها من العبث الملغى، ينظر: قضايا في التمويل؛ لـ د. سامي السويلم (٣٨٦- ٣٨٩)، التورُّق كما تجريه المصارف؛ لـ د. عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٥٢١)، التورُّق المصرفي المنظم؛ لـ د. حسين حسان، مجلة مجمع الفقه (١٨٩).

مقصود، بل المقصود منه: القرض؛ فالمقرض باعها بآجل، واستردَّها بثمنٍ حالٍّ، وفي المقابل حصل للمقترض نقد من المقرض أقل مما وجب في ذمته.

وهذه القاعدة يُعملها فقهاء المالكية في بيوع الآجال، قال ابن شاس: "أصل هذا الباب – وهو المعروف عند أهل المذهب بـ: بيوع الآجال–: اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها؛ فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل، فإذا كان المبيع ثوبًا –مثلًا– أو غيره؛ فجعله ملغى؛ كأنه لم يقع فيه عقد أولًا ولا آخرًا ولا تبدل فيه الملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجًا مستقرًّا انتقل الملك به، وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدتَ في ذلك وجهًا محرمًا لو أقرا بأنهما عقدا عليه؛ لفسختَ عقدهما، فأمنع من هذا البيع؛ لوجوب حماية الذريعة. وإن لم تَجِد أجزتَ البياعات، ثم تتهم مع إظهار القصد إلى المباح، وتمنع إن ظهر القصد إليه؛ حماية أن يتوسلا أو غيرهما إلى الحرام"(١).

وهذا غير واقع في التورُّق؛ إذ دخل فيه طرف ثالث لا علاقة للبائع والمستورق به، وقد اشترى المستورق السلعةَ من البائع بثمنٍ آجل، ثبتَ في ذمته، وتحمَّل تَبِعات ملكه، ومن ثمَّ باعها على طرف ثالث بثمنٍ حالٍّ؛ فلم تَعُدْ السلعة ليد البائع الأول؛ فانتفى معنى حظرها بتهمة التحيُّل على الربا(٢).

ومحصل الكلام: أن التورُّق ليس تحيُّلاً على الربا، بل هو مخرج شرعي عنه، وطريق مشروع لتحصيل النقد الحاضر، تحصل به مصلحة المستورق، وقد جاء الشرع بتحصيل المصالح وتكميلها.

هذا، وقد قسَّم أبو إسحاق الشاطبي الحيل والمخارج الشرعية إلى ثلاثة أقسام: ممنوعةٌ، ومشروعةٌ، ومتردِّدَةٌ بين المشروع والممنوع.

فمثال الممنوعة: حيل المنافقين، وحيل المرائين؛ فإنها تناقض المصلحة الشرعية، وتهدم الأصل الشرعي.

ومثال المشروعة: كالنطق بكلمة الكفر إكراهًا عليها؛ لأن فيها مصلحة دنيوية بعصمة دَمه، ولا مفسدة فيها بإطلاق؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وأما الحيل والمخارج المتردِّدة: فهي محل الإشكال والغموض؛ وهي: ما لم تتبيَّن بدليل قطعي واضح لحاقه بالممنوع أو المشروع، وفيها تختلف مآخذ النُّظار؛ ومثالها: التورُّق؛

---

(١)عقد الجواهر الثمينة (٦٨٢/٢)، بتصرف يسير، وينظر: شرح التلقين (٣٢١/٢)، الفروق (٢٧٦/٣)، مواهب الجليل (٣٩٢/٤)، القوانين الفقهية (١٧١).

(٢)ينظر: فتح القدير (٢١٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٥)، شرح التلقين (٣٢١/٢)، الشرح الكبير (٧٩/٣)، إرشاد أولي البصائر (١٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٥١/١٩)، التورُّق الفقهي؛ لـ د. محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (٥٧١)، المعايير الشرعية، مستند الأحكام الشرعية لمعيار التورُّق (٧٧٤)، في فقه المعاملات المالية؛ لـ د. نزيه حماد (١٦١)، العلل الربوية (٦٦١، ٦٨٠-٦٨١).

فإنها وإن تضمَّنت تحيُّلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه مؤجلًا في الذمة، "لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، والشارع قد أباح الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوهٍ مخصوصة؛ فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإذا فُرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني، فالأول إذًا مُنزَّلٌ منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعًا من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليَجُزْ ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل؛ بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام: «**بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»(١)، فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح"(٢).

وأخيرًا؛ وبعد استعراض الأدلة التي تضمنها القراران على تحريم التورُّق المنظم، فالذي يظهر أن أقوى الأدلة على التحريم هو اعتبار التورُّق المنظم حيلة على الربا؛ فيُقاس على العينة؛ وقد ظهر أنه غير مُسلَّمٍ؛ لانتفاء المساواة بين عَود السلعة إلى البائع الأول، وبين مصيرها لمشترٍ آخر؛ "إذ جَمَع فيه بين المختلفين في المعنى المؤثر، وجرى التعليل فيه بأوصاف طرديَّة لا مناسبة بينها وبين الحكم؛ فأين النظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقًا وجمعًا؟! وأين النظر في المناسبات ورعاية المصالح؟! وأين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه؟!

وقد سبق بيان مثالب هذا القياس ووجوه فساده؛ فأغنى عن الإعادة"(٣).

وعليه؛ فالذي يظهر جواز التورُّق المنظم إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أحدها: أن لا تكون وكالة البائع عن المستورق مشروطة في عقد البيع بأجل، بل تكون تالية له، مستقلَّة عنه، وإن أمكن المستورق أن يتولى البيع بنفسه؛ فهو أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

الثاني: أن لا يكون بين مشتري السلعة من المستورق والبائع مواطأة؛ كأن يكون وكيلًا عن البائع، أو مشتريًا لصالحه؛ لأن المعاملة تكون حينئذٍ عينة ثلاثية، وحيلة على الربا.

---

(١)رواه البخاري (٣/٧٧-٧٨)، برقم: (٢٢٠١)، (٢٢٠٢)، ومسلم (٥/٤٧-٤٨)، برقم: (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢)الموافقات (٣/١٢٧-١٣٠)، بتصرف يسير.

(٣)في فقه المعاملات المالية؛ لـ د. نزيه حماد (١٧٥).

الثالث: أن تتوافر في المعاملة شروط البيع الصحيح؛ من قبض؛ حقيقي أو حكمي، وحيازة، وتحمُّل لتبعات الملك الشرعي الصحيح، وعدم التحيُّل على ذلك بوجهٍ من الوجوه[1].

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧٥/١١)، العلل الربوية (٦٨٥-٦٨٦).

خاتمـــــــــة

وبعد؛ فإني في خاتمة البحث أحمدُ الله حمدًا يُوافي نِعَمَه، ويبلغ مدى نعمائه، ثم أذكر أهمَّ ما توصَّلت إليه، وأُجمل هذه النتائج في النقاط الآتية:

أولاً: يعدُّ التورُّق المنظم أكثر عقود المصارف الإسلامية اليوم تطبيقًا ودورانًا؛ ولهذا كثرت حوله الدراسات الأكاديمية، والبحوث العلمية، وتعدّدت بشأنه قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى اللجان الشرعية، والفقهاء المعاصرين.

ولهذا كان لقراري مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة الإسلامي بمكة المكرمة في تحريمه = أثرهما على الساحة المصرفية الإسلامية، ولا يزال هذان القراران محل جدل ومناقشة ومداولة بين المختصين؛ من فقهاء واقتصاديين.

ثانيًا: اختلف ضابط التورق المنظم بين تعريفي المجمعين من جهة دور (البائع / المصرف) وتنظيمه؛ فاتجه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنَّ ضابطه: وجود الترتيب لبيع السلعة؛ من قِبَل البائع (الممولّ) بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤه مع المستورق على ذلك. أما قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة فاتجه إلى أن ضابط التورُّق المنظم: التزام المصرف (البائع) بالوكالة عن المستورق في بيع السلعة لمشترٍ آخر؛ إما بشرطٍ في العقد، أو بحكم العرف والعادة.

فجاء ضابط التورُّق المنظم في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أوسع منه في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة.

ثالثًا: اختلفت اتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكم التورُّق المنظم على اتجاهين:

أما الاتجاه الأول: فهو تحريمه؛ وهو اتجاه كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، على خلافٍ بينهما في ضابطه -كما سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة-.

وفصّلت فيه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ فمنعت توكيل المستورق للبائع أو وكيله في بيع السلعة؛ إذا أمكنه بيعها بنفسه، وأجازت له التوكيل في حال عدم سماح الأنظمة للمستورق بمباشرة البيع بنفسه، بشرط أن يكون التوكيل بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكمًا.

وأما الاتجاه الثاني: فجوازه؛ وهو اتجاه بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين، وأخذت به دار الإفتاء المصرية، وبعض الهيئات الشرعية؛ كالهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي.

وهو ظاهر فتيا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في جواز توكيل البائع في بيع السلعة في التورُّق، كما هي فتيا اللجنة الدائمة.

وفصَّلت فيه بعض الهيئات الشرعية؛ كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء؛ فأجازت توكيل المستورق للبائع في بيع السلعة؛ شريطة أن يكون تاليًا لعقد البيع لا مشروطًا فيه، مع حقِّ المستورق في تسلُّم السلعة والاحتفاظ بها.

رابعًا: تضمَّن قرارا المجمَعَيْن أربعة استدلالات وتعليلات لما ذهبوا إليه من تحريم التورق المنظم؛ جاءت في ثنايا القرارين؛ إما تصريحًا أو إشارة؛ وهذا ما قصد البحثُ مناقشته والجواب عنه.

خامسًا: جاء في القرارين الاستدلال على تحريم التورُّق المنظم بـ: تضمُّنِه المواطأة بين البائع والمستورق؛ إما بالتزام البائع التوكُّل عن المستورق في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها منه، بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة. وإما بتواطُئِهما على ترتيب بيع السلعة؛ عن طريق البائع، أو بتوكيل غيره؛ صراحة أو ضمنًا، وهذا ما يجعله شبيهًا بالعينة المحرَّمة.

وقد بيّنتُ اختلاف القرارين في إيراد الدليل، وهو فرع عن اختلافهما في ضابط التورُّق المنظم.

ونُوقش: بأن مجرد ترتيب التورُّق وتنظيمه؛ لا يخرجه عن حكم التورُّق الفقهي، لا سيما وأطراف التورُّق الفقهي وخطواته كلها متوافرة، وشروط البيع الشرعي متحقِّقة.

كما أن توكُّل البائع عن المستورق في بيع السلعة لمشترٍ آخر لا علاقة له بالبائع، أو ترتيب من يشتريها منه؛ لا يقتضي المنع منه.

وأما تشبيه التورُّق المنظم بالعينة؛ فهو مجرد شَبَهٍ في الصورة، أما الحكم فمختلف؛ من جهة اختلاف أحكام تسليم ثمن السلعة المباعة وإقباضه؛ والشَبَهُ الصوري ضعيف، لا تأثير له في الحكم، ولا يُفيد قوة الظن بما يُوجب حكمًا.

خامسًا: جاء في القرارين الاستدلال بأنَّ مقصود البائع والمستورق من التورُّق المنظم موافق لمقصود الربا؛ أما المستورق: فمقصوده من شراء السلعة هو: تحصيل النقد

الحاضر بأكثر منه في الذمة، دون قصد للانتفاع بها. وأما البائع: فمقصوده من بيع السلعة وتنظيمه لبيع المستورق لها: أن يعود عليه ذلك بزيادة على ما قدَّم من تمويل؛ فشابه الربا من هذا الوجه.

ونُوقش: بأن هذا الاستدلال لا يُقبل ممن يجيز التورُّق الفقهي؛ لأن فيه تفريقًا بين التورُّقين في الحكم، وكلاهما متضمن لما أوردُوه.

على أنَّ التورُّق المنظم يُخالف الربا: من جهة أن السلعة في التورُّق مقصودة؛ فيملِكُها المستورق ملكًا صحيحًا تامًّا، ويتحمَّل تبعات مِلكه؛ من قبض، وضمان، ونحوها من تصرفات الملَّاك. وعدم رغبة المستورق بالانتفاعَ بها لا يؤثِّرُ في حكمه، ومقصود المستورق والبائع بالانتفاع بعوضها: صحيح، جارٍ على مقصود الباعة غالبًا.

سادسًا: تضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي الاستدلال بـ: الإخلال بالقبض الشرعي اللازم في كثيرٍ من معاملات التورُّق المنظم؛ فغالبًا ما يبيعُ البائع والمستورق السلعة قبل قبضها، وملكها مِلكًا صحيحًا تامًّا.

ونُوقش: بأن هذا وإن وُجد في كثيرٍ من معاملات التورُّق المنظم -كما جاء التصريح به في القرار- إلا أنه لا يمكنُ تعميم حكمه على ما تحقَّقت فيه شروط البيع الشرعي المعتبرة؛ كقبض السلعة قبضًا حقيقيًا أو حُكميًّا، وحيازتها؛ فإن اختلّ شيء من تلك الشروط؛ ومنها القبض؛ كان لذلك أثره على حكم المعاملة.

سابعًا: تضمن القراران تصريحًا وإشارة الاستدلال بـ: أن في التورُّق المنظم تحيُّلاً على الربا؛ لأن المستورق يقبضُ من البائع نقدًا حاضرًا بأكثر منه في الذمة.

ونُوقش: بأن هذا يَرِدُ على التورُّق الفقهي أيضًا، فلا يُقبل ممن يُجيز التورُّق الفقهي الاستدلال به على منع التورُّق المنظم؛ فيُفرِّقُ بين التورُّقين في الحكم، ومآلهما واحد، ومقصود المستورق فيهما واحد؛ وهو: تحصيل النقد.

وأما ما ذُكر من كون التورُّق تحيُّلاً على الربا: فغير مسلَّمٍ؛ لأن عقد البيع الأول فيه مستقل عن العقد الثاني، ولا تعلُّق بينهما بوجهٍ من الوجوه؛ لأن المستورق يشتري السلعة إلى أجل، ويبيعها على غير من اشتراها منه حالًّا، والسلعة التي خرجت من البائع لم تَعُدْ إليه، ولم يقصد استرجاعها وشرائها، وإذا لم ترجع إليه العين فلا يُسمَّى: عينة؛ وبذلك ينتفي قصد التحيُّل في التورُّق.

ومحصل الكلام: أن التورُّق المنظم ليس حيلة على الربا، بل هو مخرج شـــرعي منـــه، وطريق مشروع لتحصيل النقد الحاضر؛ وتتحقق به مصلحة البائع والمستورق، وقد جاء الشرع بتحصيل المصالح وتكميلها.

وختامًا؛ فإن البحث في قرارات المجامع والندوات والفتاوى الفقهية، مراجعـــة ومناقـــشة وتقويمًا، تأييدًا أو رفضًا أو تعديلاً؛ محلٌّ صالح للدرس والبحث الفقهيَّين؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

فهرس المراجع والمصادر:

١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، علاء الدين، أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢) إرشاد أولي البصائر لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧) الأم، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.

١٠) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم، دمشق، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤) البناية شرح الهداية، العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٥) بيان الدليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢).
١٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، عناية لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).
١٩) التطبيقات المصرفية للتورق، محمد عبد الغفار الشريف، منشور في حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، دلة البركة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٠) تهذيب اللغة، الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠١م.

٢١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، (ت:٧٥١هـ)، مطبوعًا بحاشية عون المعبود على سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٢) التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى، ١٤٣٤ه.

٢٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، الدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٢٤) التورق المصرفي المنظم، الدكتور حسين حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٢٥) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، الدكتور خالد المشيقح، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد الثالث عشر، العدد الثلاثون، جمادى الأولى، سنة ١٤٢٥ه.

٢٦) التورق المصرفي، الدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٢٧) التورق حقيقته وأنواعه، الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٢٨) التورق حقيقته وأنواعه، الدكتور إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٢٩) التورق حقيقته وأنواعه، الدكتور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٣٠) التورق حقيقته وأنواعه، الدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٣١) التورق حقيقته وحكمه، الدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٣٢) التورق حقيقته، أنواعه، الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٣٣) التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، الدكتور محمد القري، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.

٣٤) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.

٣٥) التورق كما تجريه المصارف، الدكتور الضرير، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.

٣٦) التورق مفهومه وممارسته، الدكتور عبد الرحمن يسري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث.

٣٧) التورق، الدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

٣٨) التورق، الدكتور محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

٣٩) الجامع الكبير = سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ‹الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل› بأعلى الصفحة يليه – مفصولاً بفاصل – ‹حاشية الدسوقي›.

٤١) حاشية العدوي على ‹شرح مختصر خليل للخرشي›، العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ابن العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي

محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٦) الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (ت:٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٧) سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠ه.

٤٨) شرح التلقين، المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: ٥٣٦ه)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٩) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت:١٠٩٩هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (ت١١٩٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٠) شرح مختصر الروضة، الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٥١) شرح مختصر خليل، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١ه)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٣) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي،

(ت ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤) صحيح مسلم = الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١ه)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٣ه.

٥٥) العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٤ه.

٥٦) العلل الربوية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله الحضيف، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٤٣ه.

٥٧) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس، عمان – الأردن، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٨) العناية شرح الهداية، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٥٩) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ١٩٨٢ – ٢٠١٠م، دار الضياء، الكويت، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ.

٦٠) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٦١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩ه)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥ هـ)]، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦٣) فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولاً بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام، وتكملته «نتائج الأفكار»، لقاضي زادة.

٦٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٦٥) الفروع، ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه – مفصولاً بفاصل – «تصحيح الفروع» للمرداوي.
٦٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٧) في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، الدكتور نزيه كمال حماد، دار القلم دمشق، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
٦٨) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦٩) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٧٠) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧١) القوانين الفقهية، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١ه)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
٧٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي: (ت:١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣) لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٤) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، برهان الدين أبو إسحاق (ت:٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٧٥) المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٦) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٧٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
٧٨) المجموع شرح المهذب، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٧٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، ط. الأولى، ١٤٢٥ه.
٨٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٨١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.
٨٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨٤) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣ه)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الخامسة، ٢٠٠١م.

٨٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية أبي داود السجستاني)، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ه)، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: مصطفى السيوطي (١١٦٥هـ-١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٨٨) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، تقديم: مجموعة من المشايخ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، صالح بن عبد الله بن حميد، محمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
٨٩) المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.
٩٠) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت:٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٤) الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن الفرغاني برهان الدين (ت:٥٩٣ه)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.